قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون فى مجال النقل البرى

للركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفـق على بروتوكول التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع بين حكومتى جمـهورية مصـر العربيـة وجمـهورية السودان، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مـجلس الشـورى عـلى هذا القـرار بجلسـتـه المعـقـودة فى ٤ رجب سنة ١٤٣٤هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٣م) .

بروتوكول التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع
بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

استناداً على تصديق السلطات المختصة فى مصر والسودان على اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع الموقعة بين البلدين بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ ، فإن وزارة النقل بجمهورية مصر العربية ووزارة النقل والطرق والجسور بجمهورية السودان والمشار إليها فيما بعد (بالطرفين) ؛

رغبةً منهما فى تنمية وتنظيم النقل البرى الدولى على الطرق للركاب والبضائع بينهما، وإدراكًا منهما لأهمية تسهيل العبور عبر بلديهما على أساس المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة ، وتوثيقًا لعرى العلاقات المتينة بين شعبى بلديهما ؛

اتفق الجانبان على إبرام بروتوكول بين حكومتى البلدين على النحو التالى :

المادة (١)

الترخيص المسبق

للدخول أو عبور أراضى الطرف الآخر يجب على وسائط النقل البرى بالبلدين الحصول على (ترخيص عام مسبق) من الجهات المختصة وهى :

١- وزارة النقل بجمهورية مصر العربية - الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

٢- وزارة النقل والطرق والجسور بجمهورية السودان - وحدة النقل البرى .

المادة (٢)

الأحمال المحورية

اعتمد الطرفان الشروط والمقاييس والمواصفات المتعلقة بالأوزان والأبعاد والحمولات المحورية لوسائط النقل المعمول بها فى كلا البلدين ليتم العمل بها فى البلد الآخر المرفقة بالبروتوكول - مرفق رقم (١).

المـادة (٣)

اللوحات المرورية المعدنية

(أ) يجب أن تحمل مركبات الطرف السودانى اللوحات المرورية الصادرة من السلطة المختصة للمرور بالسودان فى مقدمة ومؤخرة المركبة .

(ب) يجب أن تحمل مركبات الطرف المصرى اللوحات المرورية الصادرة من السلطة المختصة للمرور بمصر فى مقدمة ومؤخرة المركبة .

(جـ) يتم تغيير اللوحات المعدنية عند المنافذ الحدودية وتركيب لوحات جمرك كما هو متبع مع جميع المركبات التى تدخل أو تعبر المنافذ المصرية .

المـادة (٤)

ضوابط استخدام وسائط النقل

(أ) تلتزم وسائط نقل الركاب والبضائع بالطرفين بعدم تجاوز نقاط الانطلاق والوصول وخطوط السير المحددة فى أراضى الطرف الآخر والمصرح بالنقل منها مباشرة بين الطرفين والموضحة بالمستندات الرسمية للرحلة .

(ب) عدم السماح لوسائط نقل البضائع بتحميل ركاب (أفراد) وعدم السماح لوسائط نقل الركاب بتحميل بضائع .

(جـ) ألا يقل عدد المقاعد بسيارات النقل العام للركاب عن ٩ مقاعد ، بشرط أن تحمل لوحات ترخيص نقل عام .

(د) يحدد كل طرف النقاط المصرح بها للانطلاق والوصول بملحق البروتوكول .

(هـ) تسلك وسائط النقل بالطرفين المسارات التى يتم تحديدها فى منفذ الدخول من الطرف الآخر وعدم تجاوزها .

(و) الالتزام بعدم إقامة أى منشآت ثابتة أو متحركة على خط سير القوافل بأراضى الطرف الآخر .

المـادة (٥)

القيد الزمنى

لا يجوز لوسائط النقل البقاء فى أراضى الطرف الآخر لمدة تزيد عن خمسة عشر يومًا من تاريخ إنهاء إجراءات الدخول إلا بتصريح خاص طبقًا للقوانين واللوائح المعمول بها فى كلا البلدين وفى حالة العبور يسمح بالبقاء فى أراضى الطرف الآخر بحد أقصى خمسة عشر يومًا .

المـادة (٦)

الرسوم والضرائب

تعفى كافة عمليات النقل البرى بين أراضى الطرفين من الضرائب والرسوم والعوائد المعمول بها لدى كل دولة فيما عدا التى تفرض على وسائط النقل الوطنية وسائقيها ومساعديهم وتخضع وسائط النقل العابرة أراضى الطرفين للقوانين واللوائح المقررة فى حال عبورها أراضى الطرف الآخر ، ولا يدخل مقابل الخدمات فى نطاق الإعفاءات .

المـادة (٧)

المنافذ الرسمية المتفق على تشغيلها

اتفق الطرفان على تشغيل المنافذ الرسمية المشار إليها فى الفقرة (٢) من البند (أولاً) فيما يتعلق بالمنافذ البرية (قسطل/ أشكيت وأرقين) من محضر اجتماعات لجنة المنافذ الحدودية المصرية السودانية المنعقدة فى أبو سمبل بتاريخ ٢٧ - ٢٨ سبتمبر ٢٠١١ والمرفق بهذا البروتوكول ويعد جزءاً لا يتجزأ منه ، وذلك كمرحلة أولى . وفى حالة الاتفاق على تشغيل أية منافذ أخرى يتم توقيع ملحق بشأن كل منها ويضم إلى هذا البروتوكول .

المـادة (٨)

الإدخال المؤقت للوازم الشخصية ولوازم وسائط النقل

يتم إثبات اللوازم الشخصية ذات القيمة ولوازم وسائط النقل وقطع الغيار المصاحبة على جواز السفر أو دفتر التريتيك أو استمارة جمركية ولا يسمح بحمل أى لوازم أخرى خلافًا لما هو مثبت .

لا يجوز التصرف بأى شكل من الأشكال فى اللوازم المصاحبة لوسائط النقل المثبتة ويعاد تصديرها سواء كانت جديدة أو مستعملة ويتم إتلاف القطع المستبدلة تحت مراقبة الجمارك .

المادة (٩)

البضائع الممنوعة أو التى تحتاج لإذن خاص

تسرى القوانين والتشريعات المعمول بها لدى البلدين فيما يتعلق بالبضائع الممنوعة أو التى تحتاج إلى إذن خاص .

المادة (١٠)

المسارات الداخلية

تلتزم وسائط النقل بالطرفين بالسير فى المسارات المحددة المصرح بها فى خط السير وفى حالة المخالفة يتم تطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة بالبلدين .

المادة (١١)

مستندات فحص البضائع

المستندات التى يجب أن تكون مصاحبة للشحنة هى :

بوليصة الشحن .

فاتورة تجارية مدون عليها اسم المنتج وعلامته التجارية (إن وجدت) وعنوانه ورقم التليفون والفاكس والبريد الالكترونى .

شهادة رسمية معتمدة تؤكد خلو المنتجات الحيوانية من الأمراض المعدية .

شهادة منشأ .

نموذج رقم (٤) للواردات التى تزيد قيمتها عن خمسة آلاف دولار (مرفق ٢).

مستندات إثبات النشاط للمستورد .

إجراءات فحص البضائع الواردة وشروط الفحص وكذا شروط شحن اللحوم الواردة من السودان طبقًا للمرفق رقم (٣) .

أى مستندات مقررة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها بالبلدين .

وفيما يخص الصادرات المصرية إلى السودان يشترط الحصول على شهادة فحص نوعى من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وكافة المستندات المطلوب استيفاؤها .

المـــادة (١٢)

مستندات السائق

المستندات التى يجب أن تكون بحوزة السائق هى :

جواز سفر سارى المفعول صادر من السلطة المختصة فى إطار التعليمات والضوابط المنظمة لتنقل مواطنى الدولتين فيما بينهما وضوابط دخول باقى الجنسيات الأخرى .

رخصة قيادة دولية سارية طبقًا لما يتم الاتفاق عليه فى إطار مبدأ المعاملة بالمثل .

شهادة صحية تفيد حصول المصرح له (السائق) على التطعيمات الدولية اللازمة .

المنافستو للبضائع والركاب .

التصريح الخاص (إن وجد) .

المـــادة (١٣)

مستندات الركاب

يجب أن يكون بحوزة الراكب جواز سفر سارى المفعول صادر من السلطة المختصة والحصول على تأشيرة دخول طبقًا للتعليمات والضوابط المنظمة لتنقل مواطنى الدولتين فيما بينهما وضوابط دخول باقى الجنسيات الأخرى .

شهادة صحية تفيد حصول كل راكب على التطعيمات الدولية اللازمة .

المـــادة (١٤)

الضمان الجمركى

(أ) يشترط للسماح بدخول وخروج وسائط النقل البرى للركاب والبضائع المسجلة والمرخصة فى بلد أحد الطرفين بصفة مؤقتة لأراضى الطرف الآخر أن تحمل المركبة دفتر مرور مقبولاً من السلطات الجمركية فى البلدين طبقًا لشروط إصدار هذا الدفتر أو أحد الضمانات المقبولة جمركيًا .

(ب) فى حالة العبور لطرف ثالث تقدم الضمانات المقبولة جمركيًا لدى كل طرف بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع .

المـادة (١٥)

التصريح الخاص

(أ) يجـوز للناقلـين بموجـب تصـريح خـاص من السلطات المختصـة بالطـرفين القيام بالآتى :

تجـاوز الأحمـال المحورية والأبعـاد والأوزان فى أراضى الطرف الآخر المنصـوص عليها فى المادة الثانية من البروتوكول .

دخول وسائط النقل فارغة لأراضى الطرف الآخر لنقل بضائع أو ركاب .

ممارسة النقل بين إقليم أحد الطرفين وبلد ثالث .

بقاء وسائط النقل فى أراضى الطرف الآخر لمدة تزيد عن خمسة عشر يومًا .

تجاوز نقاط الوصول النهائية .

(ب) يحـدد كل طرف الجهـة المخـول لهـا إصـدار التـصـريح الخـاص وشكل وتصـميم التصـريح ويودع بملحقات البروتوكول نمـوذج التصـريح وعليـه ختم الجهة المخول لها إصداره .

(جـ) حدد الطرف المصرى وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى) لإصدار التصريح الخاص .

حدد الطرف السودانى وزارة النقل والطرق والجسور لإصدار التصريح الخاص .

المـادة (١٦)

اللجنة المشتركة

لأغراض المادة (٢٤) من اتفاق التعـاون بين مصر والسـودان فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها بشكل دورى ، على أن يتم تشكيلها على النحو التالى :

١- حدد الجانب المصرى الجهات الممثلة للجنة المشتركة برئاسة وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى - الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة) وعضوية كل من :

(أ) وزارة الدفاع (قيادة قوات حرس الحدود) .

(ب) وزارة الداخلية (المرور - الجوازات - أمن الموانئ) .

(جـ) وزارة المالية (مصلحة الجمارك).

(د) وزارة الصناعة والتجارة الخارجية (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات «قطاع الاتفاقات التجارية» - التمثيل التجارى) .

(هـ) وزارة التخطيط والتعاون الدولى .

(و) وزارة الخارجية .

(ز) وزارة الزراعة (الحجر الزراعى - الحجر البيطرى).

(ح) وزارة الصحة (الحجر الصحى).

٢ - حدد الجانب السودانى الجهات الممثلة للجنة المشتركة وهى :

(أ) وزارة النقل والطرق والجسور .

(ب) وزارة التجارة .

(جـ) وزارة الداخلية (الجوازات - الحركة والمرور - الأمن).

(د) وزارة الخارجية .

(هـ) الإدارة العامة لشرطة الجمارك .

ويجوز لأىٍ من الطرفين دعوة جهات أخرى حسب الموضوعات المعروضة .

المـادة (١٧)

تبادل الزيارات والمعلومات

يعمل الطرفان على تبادل الزيارات والمعلومات والخبرات والمطبوعات والمنشورات والبحوث عالية التقنية فى مجال نقل الركاب والبضائع ويعملان على التنسيق الكامل بينهما لتدريب الكوادر المختصة ورفع كفاءة أنشطة النقل البرى .

المادة (١٨)

١- يراعى الالتزام بكافة القوانين والأنظمة المعمول بها لدى كل من الطرفين .

٢- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتزويد الطرف الآخر بقائمة تتضمن أسماء الوكلاء المحليين من شركات أو مؤسسات أو مكاتب النقل العاملة فى أراضى كل منهما .

المـادة (١٩)

النفاذ والتعديل

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابى باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة فى كلتا الدولتين ، ويسرى لمدة عامين ، ويجدد لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء ، كما يجوز تعديله باتفاق الطرفين على أن يسرى التعديل بذات الإجراءات اللازمة لنفاذ الاتفاق .

تم تحرير وتوقيع هذا البروتوكول فى مدينة القاهرة فى اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق السابع من شهر فبراير سنة ٢٠١٣ من أصلين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية السودان
وزير التخطيط والتعاون الدولى	وزير الخارجية
د/أشرف السيد العربى	**على أحمد كرتى**

محضـر

اجتماعات لجنة المنافذ الحدودية

المصرية السودانية

أبو سمبل ٢٧ - ٢٨ سبتمبر ٢٠١١

سعيًا من حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان لتيسير حركة انتقال الأفراد والبضائع تعزيزاً للتبادل التجارى بينهما بما يوفر أفضل الظروف لتحقيق التكامل المنشود بين البلدين ويلبى تطلعات شعبى البلدين الشقيقين .

وتنفيـذاً لمقـررات الدورة السابعـة للجنة العليا المشتركـة المنعقـدة فـى الخرطوم يومى ٢٧، ٢٨ مـارس ٢٠١١ المتضمنة اتفاق البلدين على عقـد لجنة المنافـذ الحدودية المشتركة عـاجـلاً وزيـارة الحـدود وتقـديم توصـياتها للجنة المتابعـة وذلك لتحديد المنافـذ الحـدودية بين البلـدين حتى يتسنى وضـع النقـاط الجمركيـة ومكاتب الهجرة وتنظيم التواصل والتجارة .

عقدت لجنة المنافذ الحدودية المصرية السودانية المشتركة اجتماعاتها بمدينة أبو سمبل خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ سبتمبر ٢٠١١ برئاسة السيد السفير/ محمد السيد عباس المشرف على قطاع التعاون العربى والإفريقى بوزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية والسيد الفريق شرطة / د. آدم دليل آدم سراج رئيس هيئة الجـوازات والسجل المـدنى بـوزارة الداخليـة السـودانيـة رئيس الوفـد السـودانى (مـرفق قائمـة أسمـاء أعضـاء وفدى البلدين).

قامت اللجنة بزيارة ميدانية لكل من منفذى قسطل/ أشكيت وأرقين خلال تلك الفترة وأسفرت المناقشات والمعاينة عن النتائج التالية :

أولاً - فيما يتعلق بالمنافذ البرية (قسطل / أشكيت وأرقين):

١- عـاينت اللجنـة عـلى الطبيعـة الموقعـين المقترحـين للمنافـذ على الجانبين المصرى والسودانى ووافق الجانب السودانى على إقامة المنفذ السودانى فى الموقع المقابل لإحداثيات المنفذ المصرى .

٢- اتفق الجانبان على التالى :

أن تكون المنافذ المصرية والسودانية كل منهما فى مواجهة الآخر وعلى جانبى خط عرض (٢٢) .

أن تكون المبانى والمنشآت بكلا الجانبين متماثلة ، ووفقًا للرسومات التى أعدها الجانب المصرى فى هذا الخصوص والتى تسلمها الجانب السودانى لدراستها وإبداء الرأى بشأنها مع تحديد الجدول الزمنى لتنفيذ هذه المنشآت المستديمة الثابتة .

أن يتزامن إنشاء مبانى المنافذ البرية مع اكتمال شبكة الطرق المؤدية لها بكلا البلدين .

أن تكون المسافة بين المنشآت وخط الحدود المصرية السودانية هى ٢٥ متراً من كلا الجانبين .

٣- اقترح الجانب السودانى بالنسبة لنقطة قسطل / أشكيت استخدام إنشاءات جاهزة (كارفانات) للتشغيل السريع والفورى عقب اكتمال الطريق الإسفلتى (حلفا/أشكيت) ، وأفاد الجانب المصرى بأنه سوف يقوم بدراسة هذا المقترح والرد على الجانب السودانى بشأنه مع إمكانية تطبيق ذلك على منفذ أرقين عند اكتمال الطرق المؤدية إليه من الجانبين .

٤- اقترح الجانب المصرى التشغيل المشترك للمنافذ بكلا الجانبين لتسهيل إجراءات العبور اللازمة للأفراد والبضائع فيما يخص أعمال (الجمارك - الحجر الصحى والبيطرى والزراعى - والصناعة والتجارة فقط دون الأجهزة الأمنية) ووافق عليه الجانب السودانى وسيتم التنسيق بين الجانبين لإعداد آلية التنفيذ المطلوبة .

سيقوم الجانب المصرى بموافاة نظيره السودانى بالوثائق المتعلقة بهذا الخصوص .

ثانيا - الطرق المؤدية للمنافذ :

١- طريق قسطل/ أشكيت / وادى حلفا :

الطريق بالجانب المصرى (٤٢ كم) مرصوف وبحالة ممتازة حتى خط عرض (٢٢) .

الطريق بالجانب السودانى (٢٩ كم) غير مكتمل عند خط عرض (٢٢) .

وأفاد الجانب السودانى بأنه سيتم إكمال الطريق فى ٢٠١١/١١/٣٠ وأنه سوف يوافى نظيره المصرى بأى تعديلات قد تحدث فى هذا الشأن .

٢- طريق أرقين / دنقلا :

الطريق بالجانب المصرى متبقى منه (١١٠ كم) ممهدة بالزيت الخام فقط ويمكن الانتهاء منه خلال فترة من (٦ - ٩) شهور على أن يتم ذلك بالتزامن مع تنفيذ الطريق بالجانب السودانى لتحقيق الجدوى الاقتصادية من الإنشاء .

الطريق بالجانب السودانى (٤٧٠ كم) غير مكتمل وأفاد الجانب السودانى بأنه سوف يوافى نظيره المصرى خلال أسبوعين بالجدول الزمنى المحدد لاكتمال الطريق .

٣- اتفق الجانبان على أن يتبادلا تقارير شهرية حول معدلات التنفيذ فى رصف الطرق المؤدية للمنفذين .

ثالثا - اتفاقية النقل البرى للركاب والبضائع الموقعة بين البلدين ٢٠٠٢ :

اتفق الجانبان على ضرورة تفعيل الاتفاقية المشار إليها بالانتهاء من إعداد البروتوكول الخاص بها من خلال اللجنة المختصة بذلك والمحددة بالاتفاقية .

أفاد الجانب السودانى بأنه سوف يوافى الجانب المصرى بمسودة للبروتوكول المذكور لدراسته وإبداء الرأى بشأنه من خلال اللجنة المشار إليها .

رابعا : انعقاد الدورة القادمة :

رغبة من اللجنة فى متابعة تنفيذ ما قررته فقد أوصت بأهمية عقد اجتماعها الثانى خلال ثلاثة شهور على أن يتم الاتفاق على موعد ومكان الانعقاد عبر القنوات الدبلوماسية .

حرر ووقع هذا المحضر بمدينة أبو سمبل يوم الأربعاء الموافق ٢٨ من سبتمبر ٢٠١١

عن الجانب المصرى	عن الجانب السودانى
السفير / محمد السيد عباس	**فريق شرطة/ د. آدم دليل آدم سراج**
المشرف على قطاع التعاون	رئيس هيئة الجوازات والسجل المدنى
العربى والإفريقى	بوزارة الداخلية السودانية

مرفق (١)

بيان الحمولات المسموح المرور بها على شبكة الطرق

تعليمات

١- يحتسب الحمل على المحور المفرد الاساسى بمقدار ١٠ طن و المفرد المظلل بمقدار ١٣ طن بشرط ان يركب عليه عدد ٤ اطارات كاوتش

٢- يحتسب الحمل على المحور المفرد الاساسى المظلل بمقدار ١٣ طن بشرط ان يركب عليه عدد ٤ اطارات كاوتش

٣- يحتسب الحمل المكافئ على المحور المزدوج الخلفى (يوجد) بمقدار ١٧ طن بشرط ان يركب على كل محور ٨ اطارات كاوتش وتكون المسافة بين المحورين اقل من ١٫٣ متر .

٤- يحتسب الحمل المكافئ على المحور الرابع (يوجد) بمقدار ٢٣ طن على المحور الواحد بشرط ان يركب على كل محور ٨ اطارات كاوتش

٥- يحتسب الحمل المكافئ على المحور الثلاثى (يوجد) بمقدار ٢٤ طن بشرط أن يركب على كل محور ١٢ اطارات كاوتش

٦- يسمح بالتجاوز فى حدود ٥٪ من الحمولة المقررة و المسموح المرور بها على الطريق لمختلف انواع السيارات المختلفة على شبكة اختلاف أوزان السيارات بأرقى المعايير .

٧- لا يزيد عرض المركبة عن ٢٫٥٠ متر .

٨- لا يزيد طول المركبة عن الأطوال المحددة فيما يلى

أ - بالنسبة للسيارات ذات محورين أو اكثر لا يزيد عن ١٢ متر

ب- بالنسبة للسيارات ذات المقطورة (سيمى تريلر) او اكثر لا يزيد عن ٢٢ متر طبقا لقانون المرور الجديد .

ج - بالنسبة للسيارة بيع المقطورة العادية لا يزيد عن ١٠ متر

٩- لا يزيد ارتفاع المركبة بما عليها من حمولة عن ٤ متر عن سطح الطريق و لا يقل المسافة بين اسفل المركبة و سطح الطريق عن ٤٫٥ متر

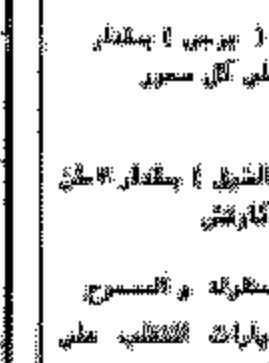

رئيس مجلس الادارة

مهندس / طارق المهلمار

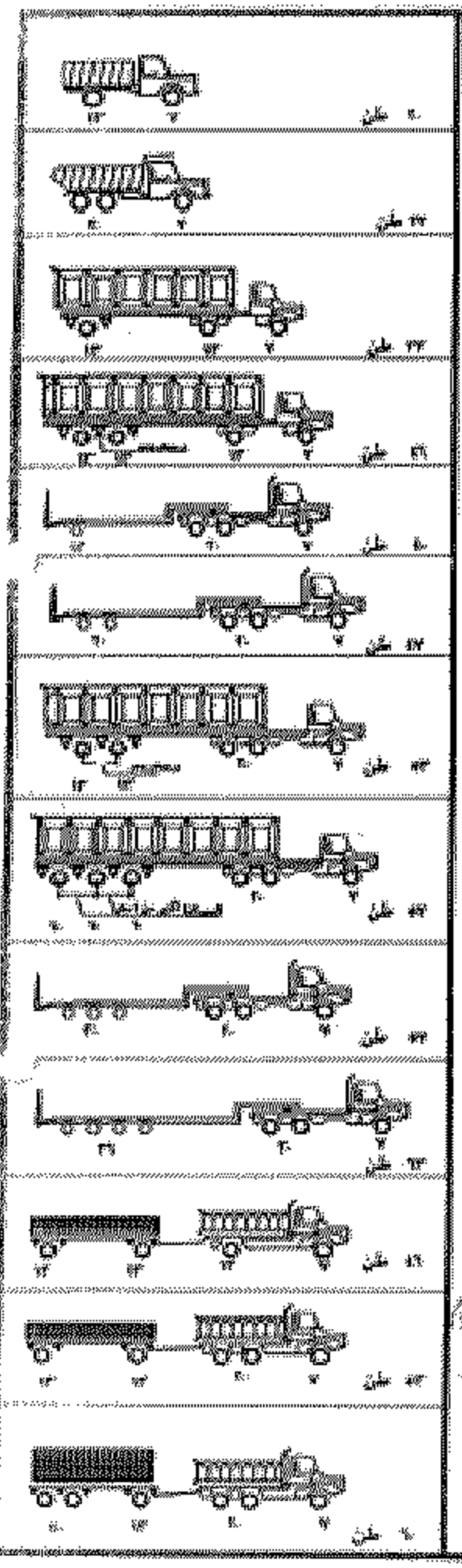

ملحق رقم (٢)

نموذج تمويل واردات للاتجار أو الإنتاج

اولاً- البيانات التى يحررها المستورد :

اسم البنك : ..... رقم وتاريخ إصدار النموذج : .....

بيانات عن المستورد :

اسم المستورد : .....

عنوان النشاط الرئيسى : .....

رقم البطاقة الاستيرادية / الاحتياجات : .....

بيانات عن البضاعة المستوردة :

السلعة : ..... الكمية : .....

إجمالى القيمة بالعملة الأجنبية : ..... أساس التعاقد : .....

بلد المنشأ : ..... البلد المستورد منه البضاعة : .....

توقيع المستورد : .....

التمويل :

١- مصدر التمويل : .....

٢- طريقة السداد : .....

ثانياً- بيانات يحررها البنك :

المصاريف الإدارية المسددة

..... جم إيصال سداد رقم ..... بتاريخ / / ٢٠

توقيع المدير المسئول :.....

خاتم البنك : .....

ثالثاً- تعليمات تحرير النموذج :

١- يرفق بالنموذج صورة الفاتورة.

٢- يستوفى النموذج من نسختين يحتفظ البنك بنسخة وتسلم نسخة للمستورد لتقديمها للجمارك كمستند إفراج .

٣- لا يتم الإفراج بموجب هذا النموذج إلا إذا كان مستوفيًا لكافة البيانات ومختوم بخاتم البنك .

٤- يجوز تحويل القيمة للمورد من خلال أى من البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية على أن يتم إخطار البنك المصدر للنموذج .

٥- يجوز للمستورد تعديل أسلوب السداد على أن يتم إخطار البنك ويمتد بالحسم أو التنازل من المورد على القيمة الواردة بالنموذج على أن يقدم المستورد المستند الدال على ذلك .

٦- يسمح بتسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات سلعية أو خدمية .

٧ - يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالحالات التى لم يتم تحويل قيمتها .

ملحق رقم (٣)

فى حالة الاستيراد من السودان

١- يجوز بناءً على طلب المستورد للسلع الغذائية أن يطلب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إجراء الفحص فى مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد ، وفى هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

٢- يشترط فى الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة فى النوع والصنف والرتبة والعبوة .

٣- بالنسبة للحوم :

(أ) أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ إلى مصر .

(ب) أن يكون المنتج معبأ فى أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوب عليها بمادة ثابتة باللغة العربية .

البيانات الآتية :

بلد المنشأ .

اسم المنتج .

اسم المجزر .

تاريخ الذبح.

اسم المستورد وعنوانه .

الجهة التى أشرفت على الذبح طبقًا للشريعة الإسلامية ، على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المركز التجارى فى بلد المنشأ .